



الرقم : 13/ 1529 ص

إعلان بالسرعة الكلية

التاريخ: 2026/ 10 / 5

يعلن مصرف سورية المركزي للمرة الثانية بالسرعة الكلية عن مناقصة تأمين /4550/ كغ من أكياس النايلون الشفافة لزوم أعمال المصرف المركزي وفروعه في المحافظات.

-التأمينات المؤقتة: /62.565 ل.س/ فقط اثنان وستون ألفاً وخمسمائة وخمس وستون ليرة سورية لا غير، تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الأصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 194793734449 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

-التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة بالمادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: يرتبط العارض بعرضه مدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض، مع مراعاة أحكام المادة /4/ من دفاتر الشروط الخاصة.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) يوماً ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه.

- مدة التنفيذ: يتم التوريد على ثلاث دفعات متساوية الكمية على أن تورد الدفعة الأولى بعد شهر من تاريخ اليوم التالي لتسليم المتعهد أمر المباشرة الخطي اصولاً، الدفعة الثانية بعد شهر ابتداءً من اليوم التالي لتسليمه الدفعة الأولى، والدفعة الثالثة بعد شهر ابتداءً من اليوم التالي لتسليمه الدفعة الثانية.

موعد ومكان جلسة المناقصة:

في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الاثنين الواقع في 2026/10/19 .

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (5000) ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية جديدة تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع المناقصة . علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الخميس 2026/10/15 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً.

حاكم مصرف سورية المركزي
محمد صفوت رسلان



دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية
لمناقصة توريد /4550/ كغ من أكياس النايلون الشفافة لزوم أعمال المصرف المركزي وفروعه في
المحافظات

أولاً - دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية

المادة -1- : موضوع المناقصة :

تأمين /4550/ كغ من أكياس النايلون الشفافة لزوم أعمال المصرف المركزي وفروعه في المحافظات.

المادة -2- شروط الاشتراك بالمناقصة:

يشترط فيمن يود الاشتراك بالمناقصة ما يلي:

1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (5.000) ل.س خمسة آلاف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضمار طلب العروض.

2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ (1.000) ل.س ألف ليرة سورية مع طابع مجهود حربي بقيمة (3) ل.س ثلاث ليرات سورية وطابع شهيد بقيمة (2) ل.س ليرتين سوريتين ورسم إدارة محلية بقيمة (51) ل.س إحدى وخمسون ليرة سورية وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين.

3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك).

4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي (على أن يكون السجل التجاري متوافق مع المطلوب بموجب دفاتر الشروط).

5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي.

6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).

8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).

يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) والتصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8).

1

9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك.

10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر.

11- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي).

12- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.

13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ.

14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.

15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 و 13 و 14) الواردة أعلاه.

16- تقديم تعهد بأن المواد المقدمة من صناعة معامل متخصصة بإنتاجها مع تحديد بلد المنشأ وتاريخ الصنع والذي يجب أن يكون حديثاً.

17- بيان مدة صلاحية المواد على أن لا تقل عن سنتين من تاريخ الصنع.

18- تعهد خطي بتقديم شهادة منشأ تثبت أن المواد مطابقة للمواصفات الفنية المدرجة في دفتر الشروط الفنية عند الاستلام المؤقت.

19- تقديم نموذج للأكياس لإجراء التجارب عليها وتحديد مدى مطابقتها.

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان المصرف المركزي قبل الساعة الخامسة عشر وعشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً.

ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المصرف المركزي.

 2

ت- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي يسجل عليه موضوع المناقصة واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض وانتهاءها ويحتوي هذا المغلف على مغلفين مختومين وفق التفصيل التالي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة وتصريحاً بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية للمواد المطلوبة، وينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة - 4 - ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه مدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض.

المادة - 5 - ارتباط المتقدم المرشح بعرضه:

يعتبر المتقدم المرشح مرتبطاً بعرضه مدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بإحالة التعيد عليه.

المادة - 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام القانون رقم (51) لعام 2004 ودفاتر الشروط مع مراعاة أحكام المادة (18) الفقرة (ج) من القانون رقم (51) لعام 2004.

د- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية:

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /62.565/ ل.س فقط اثنان وستون ألفاً وخمسمائة وخمس وستون ليرة سورية على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم.



ب- تقدم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض.

ت- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة فض العروض.

د- التأمينات النهائية:

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعاقد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين.

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المجاني وصدور محضر الاستلام النهائي.

و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

يتم التوريد على ثلاث دفعات متساوية الكمية على أن تورد الدفعة الأولى بعد شهر من تاريخ اليوم التالي لتسليم المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً، والدفعة الثانية بعد شهر ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ الدفعة الأولى، والدفعة الثالثة بعد شهر ابتداءً من اليوم التالي لتسليمه الدفعة الثانية.

المادة - 9 - النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعاقد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلانات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة - 10 - التجربة والاستلام المؤقت والنهائي:

أ- على المتعهد أن يعلم الإدارة عن جاهزيته لتسليم مواد التعاقد موضوع العقد بكتاب خطي يسجل في ديوان مصرف سورية المركزي ويتم استلام كل دفعة استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة تشكّلها الإدارة لهذه الغاية بعد أن تقوم اللجنة بالتحليل المخبري وعلى نفقة المتعهد لعينات عشوائية من التوريدات المقدمة ولدى الجهة التي يختارها المصرف بحيث يتم التحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية وتجربتها

4

لمدة 10 أيام عمل وللإدارة الحق برفض استلام هذه المواد إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواد المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استكمالها أو استبدالها حتى يتم الاستلام وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها في هذا العقد سارية حتى يتم استلام مواد التعهد موضوع العقد استلاماً مؤقتاً حسب الأصول.

ب- يتم الاستلام النهائي للتعهد بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المصادقة على آخر محضر للاستلام المؤقت أو استهلاك التوريدات أيهما أقل بناءً على تقرير من مديرية الخدمات العامة ومديرية الخزينة يبين أن التوريدات طوال فترة استثمارها خلال فترة الضمان أثبتت فاعليتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة ومصادقة أمر الصرف عليه أصولاً.

المادة - 11 - تسديد قيمة التعهد:

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة التعهد لكل دفعة من التوريدات بالليرات السورية الجديدة إلى المتعهد بعد استلامها استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت أصولاً.

المادة - 12 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تُفرض عليه غرامة بواقع (0,001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعدار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

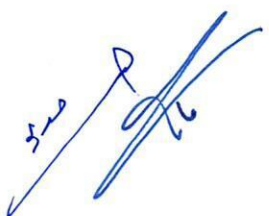
2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسلمة.

المادة - 13 - تعديل العقد:

يحق للإدارة زيادة الكمية المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى إبرام عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (25%) من القيمة الإجمالية للعقد ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة.

المادة - 14 - ضمان التوريدات:

يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد الأولية وذلك وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ المصادقة على محضر الاستلام المؤقت أو حتى استهلاك التوريدات أيهما أقل.



يلتزم المتعهد وعلى نفقته الخاصة خلال هذه الفترة بتبديل المواد التي يثبت فيها عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد الأولية.

المادة - 15 - الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

المادة - 16 - القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم من تاريخ حدوث حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام.

المادة - 17 - الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفاثر الشروط دونما حاجة لأي إجراء.

المادة - 18 - المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر.

المادة - 19 - أمر المباشرة وبداء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض.

المادة - 20 - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

المادة - 21 - المراجع القانونية:



يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب.ع/9) تاريخ 2005/1/2. ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

صديق

صدق

حاكم مصرف سورية المركزي

محمد صفوت رسلان

2026/8/3



دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة لمادة أكياس النايلون الشفاف

موضوع المناقصة: تأمين أكياس النايلون الشفاف لزوم احتياجات المصرف المركزي وفروعه في المحافظات وفق المواصفات والكميات المحددة في الجدول أدناه

الكمية	القياس
550 كغ	60*90
650 كغ	50*80
700 كغ	35*25
1250 كغ	70*50
600 كغ	55*80
500 كغ	50*75
300 كغ	25*30
الإجمالي / 4550 كغ	

المواصفات المطلوبة:

1- أكياس نايلون شفاف كبيرة

2- الطول: 177 سم

3- العرض: 51 سم

4- السماكة 8/ %

5- أن يكون حديث الصنع ذات جودة عالية

الشروط العامة والتعهدات:

1- على العارض تقديم نموذج من أكياس النايلون الشفاف المعروض من قبله وفق النماذج المطلوبة

2- تقديم تعهد بأن أكياس النايلون المقدمة من صناعة معامل متخصصة بإنتاج أكياس النايلون المقاوم مع تحديد بلد المنشأ - بلد الصنع - تاريخ الصنع الذي يجب أن يكون حديثاً

3- أن يكون خالي من الشوائب

4- أن يكون سهل الفتح عند التعبئة

5- أن يكون لحام الأكياس متين وقوي يتحمل كميات كبيرة من الوزن

6- أن يكون التوريد على ثلاث دفعات موزعة بمعدل شهر كامل لكل دفعة على أن تورد الدفعة الأولى بعد شهر من تاريخ اليوم التالي لتسليم المتعهد أمر المباشرة

7- أن يتم تقديم نموذج من المادة المقدمة لإجراء التجارب عليها من قبل مديرية الخزينة لتحديد مدى القبول أو الرفض

8- مدة الضمان ثلاثة أشهر أو استهلاك التوريدات أيهما أقل

دمشق: 2026/7/16

صفا أحمد

محمد الجعيداني

خالد الشنيخ

صدق

حاكم مصرف سورية المركزي

محمد صفوت رسلان